واللّمْعَةُ : الجَماعَةُ من النّاسِ الجَمْعُ لُمَعٌ ولِماعٌ قالَ القَطامِيّ : .
زَانُ الجَاهِلِيّ كُلّ حِيّ ... أبَرْنَا منْ فَصِيلَتِهِم لِماعَا واللّمْعَةُ في غَيْرِ هذا : المَوْضِع : الّذِي لا يُصيبُه الماءُ في الوضوءِ أو الغُسْلِ وهو مجاز ومنهُ الحَدِيثُ : أنّه اغْتَسَلَ فرأى لُمْعَةً بمنْكبِه فدَلَكَهَا بشَعْرِه أرادَ بُقْعَةً يَسِيرَةً منْ جَسَدِه لم يَنَلْهَا الماءُ وهيَ في الأصْلِ قِطْعَةٌ منَ النّبْتِ إذا أخَذَتْ في اليُبْسِ وفي حَديثِ الحَيْضِ : فَرَأى بهِ لُمْعَةً منْ دَمٍ .
ومن المَجَازِ اللّمْعَةُ البُلْغَةُ منَ العَيْشِ يُكْتَفَى به .
واللّمْعَةُ منَ الجسَدِ : نَعْمَتُه وبَرِيقُ لونِه قالَ عَدِيّ بنُ زَيْدٍ العِبَادِيّ : .
تُكْذِبُ الأنْفُسَ لُمْعَتُها ... وتَحُورُ بعدُ آثارا ومن المَجَازِ : مِلْمَعَا الطّائِر بالكَسْرِ : جَناحاهُ يُقَالُ : خَفَقَ بمِلْمَعَيْهِ قالَ حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ رضيَ اﷲُ عنه : .
لَها مِلْمَعَانِ إذا أوْغَفَا ... يَحُثّانِ جُؤْجُؤَها بالوَحَي أوْغَفَا : أسْرَعا والوَحَى : الصّوْتُ أرادَ حَفيفَ جناحَيْهَا .
وألْمَعَ الفَرَسُ والأتانُ وأطْباءُ اللّبُؤَةِ : إذا أشْرَفَ هكذا بالفاء في سائِرِ النّسُخِ والصّوابُ بالقافِ أي أشْرَقَ ضَرْعُها للحَمْلِ واسْوَدّتَ الحَلَمَتَانِ باللّبَنِ قالَ الأصْمَعِيّ : إذا اسْتَبانَ حَمْلُ الأتَانِ وصارَ في ضَرْعِها لُمَعُ سَوَادٍ فهِيَ مُلْمِع وقالَ في كِتابِ الخَيْلِ : إذا أشْرَقَ ضَرْعُ الفَرَسِ للحَمْلِ قيلَ : ألمَعَتْ قالَ : ويُقَالُ ذلكَ لكلّ حافِرٍ وللسّباعِ أيْضاً وقال الأزْهَرِيّ : الإلماعُ في ذَواتِ المِخْلَبِ والحافِرِ : إشْرَاقُ الضّرْعِ واسْوِدادُ الحَلَمَةِ باللّبنِ للحَمْلِ وأنْشَدَ الصّاغَانِيّ للبِيدٍ oه : .
أوْ مُلْمِعٌ وسَقَتْ لأحْقَبَ لاحَهُ ... طَرُ الفُحُولِ وضَرْبُها وكِدَامُهَا وقالَ مُتَمّمُ بنُ نُوَيْرَةَ رضيَ اﷲُ عنه : .
فكَأنّهَا بَعْدَ الكَلالَةِ والسّرَى ... عِلْجٌ تُغَالِبُهُ قَذُورٌ مُلْمِعُ القَذُورُ : الأتانُ السّيّئَةُ الخُلُقِ .
وقالَ اللّيْثُ : ألْمَعَتِ الشّاةُ بذَنَبِها فهيَ مُلْمِعَةٌ ومُلْمِعٌ :

رَفَعَتْهُ لِيُعْلَمَ أنَّهَا قدْ لَقِحَتْ .

قال : وألمَعَتِ الأُنْثَى : إذا تَحَرَّكَ الوَلَدُ في بَطْنِها قولُه : والأُنْثَى لَيْسَ في عِبَارةِ اللَّيثِ وإنّما ساقَ هذه العِبَارَةِ بَعْدَ قولِه : ألْمَعَتِ النّاقَةُ بذَنَبِها وهيَ مُلْمِعٌ : رَفَعَتْهُ فعُلِمَ أنَّهَا لاقِح وهي تُلْمِعُ إلْماعاً : إذا حَمَلَتْ ثمَّ قالَ : وألْمَعَتْ وهيَ مُلْمِعٌ أيْضاً : تحَرَّكَ ولَدُهَا في بَطْنِها ولمَعَ ضَرْعُها لَوَنَ عنْدَ نُزُولِ الدِّرَّةِ فيهِ و كأنَّه فَرَّ منْ إنْكارِ الأزْهَرِيِّ على اللَيْثِ حيثُ قالَ لمْ أسْمَعِ الإلْماعَ في النّاقَةِ لغَيرِ اللَّيثِ إنّمَا يُقَالُ للنّاقَةِ : مُضْرِعٌ ومُرْمِدٌ ومُرْدٌ فقَوْلُه : ألمَعَتْ بذَنَبِهَا شاذٌّ وكلامُ العَرَبِ : شالَتْ النّاقَةُ بذَنَبِها بعْدَ لِقاحِها وشمَذَتْ واكْبَارَّتْ فإنْ فَعَلَتْ ذلك من غَيْرِ حَبَلٍ قيلَ : قدْ أبْرَقَتْ فهيَ مُبْرِقٌ وقد أشارَ إلى مِثْلِ الصّاغَانِيُّ في التَّكْمِلَةِ وذكَرَ إنْكارَ الأزهَرِيِّ وكذلكَ صاحِبُ اللِّسَانِ وأمّا في العبابِ فسَكَتَ عليهِ وليْسَ فيهِ أيْضاً لَفْظُ الأُنْثَى وعلى كلِّ حالٍ فكَلامُ المُصَنِّف لا يَخْلُو عنْ نَظَرٍ خَفِيٍّ يُتأمَّلُ فيهِ .

وقالَ أبو عمْروٍ : ألْمَعَ بالشَّيءِ وألْمَأ بهِ وكذا : ألْمَعض عليهِ : إذا اخْتَلَسَه وقالَ ابنُ بزْرجَ : سَرَقَهُ وقالَ غيرُه : ألْمَعَ بما في الإناءِ منَ الطَّعامِ والشَّرَابِ : ذهَبَ بهِ وبهِ فُسِّرَ أيضاً قَوْلُ مُتَمِّم بن نُوَيْرةَ السّابِقُ : .

" بالمُشَقّرِ ألْمَعَا